بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة رئيس وأعضاء الدائرة العمالية ..... بالمحكمة العمالية بـ.....

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

الموضوع: المذكرة الجوابية في القضية رقم (.....)

إشارةً إلى ما جاء في جواب ممثل المدعى عليها، وإلحاقًا لما سبق بيانه، فإننا نوجز الرد على النحو التالي:

أولًا: عدم انطباق المادة (٨٠) من نظام العمل على واقعة الدعوى تمسكت المدعى عليها بالمادة (٨٠) من نظام العمل لتبرير فصل موكلي، إلا أنها لم تبين الواقعة التي استوجبت تطبيقها، كما لم تقدم ما يثبت ارتكابه أي فعل يندرج ضمن الحالات الواردة فيها، وبالرجوع إلى الملف الوظيفي لموكلي يتبين خلوه من أي إنذار أو جزاء أو مخالفة طوال مدة خدمته، وهو ما تؤكده المستندات التي طلبتها الإدارة الجديدة عقب مباشرتها أعمالها بتاريخ ../../....م، الأمر الذي ينتفي معه أي أساس يجيز إنهاء عقد العمل استنادًا إلى المادة المشار إليها. **مرفق (١).**

ثانيًا: مخالفة المدعى عليها للإجراءات النظامية السابقة على الفصل خالفت المدعى عليها الإجراءات التي أوجبها النظام قبل إنهاء خدمة موكلي، ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- لم تبلغ موكلي كتابيًا بالمخالفة المنسوبة إليه، وإنما اكتفت بإرسال رسالة عبر تطبيق واتساب تطلب حضوره للتحقيق دون بيان سبب الاستدعاء أو طبيعة المخالفة، بالمخالفة للمادة (٧١) من نظام العمل. **مرفق (٢).**

ب- لم تمكن موكلي من إبداء دفاعه أو مناقشة ما نسب إليه، ولم تتح له الفرصة لإبداء أسباب معارضته قبل إصدار قرار الفصل، رغم أن المادة (٨٠) من نظام العمل اشترطت ذلك صراحة.

ج- امتنعت المدعى عليها عن تسليم موكلي نسخة من محضر التحقيق أو إشعاره بنتيجته، الأمر الذي حال دون الوقوف على ما نسب إليه، أو معرفة الأساس الذي بني عليه قرار إنهاء خدمته.

ثالثًا: انتفاء السبب المشروع لإنهاء عقد العمل خلت أوراق الدعوى مما يثبت ارتكاب موكلي أي مخالفة تستوجب فصله، كما لم تثبت المدعى عليها استكمال الإجراءات التي تطلبها النظام قبل إنهاء العلاقة العمالية، ومن ثم فإن قرار الفصل يكون قد صدر مجردًا من سببه المشروع، ولا يغير من ذلك تمسكها بالمادة (٨٠) من نظام العمل، إذ إن تطبيقها يظل رهينًا بقيام سببها واستيفاء الإجراءات التي أوجبها النظام، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى.

لذلك كله، ألتمس من فضيلتكم الحكم بما يلي:

١- إلزام المدعى عليها بتعويض موكلي عن إنهاء عقد العمل لسبب غير مشروع بمبلغ قدره.(.....)

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ قدره.(.....)

٣- إلزام المدعى عليها بصرف بدل الإجازة المستحقة بمبلغ قدره.(.....)

٤- إلزام المدعى عليها بتسليم موكلي شهادة خدمة وفقًا لأحكام نظام العمل.

سدد الله خطاكم،

مقدمه: جبار